

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع | زاد

المعاد | 1

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم تطور ومنه ما هو مستحب. والمستحب يعبر عنه اهل العلم بالتطوع. ويعبر عنه بالمندوب يعبر عنه - [00:00:01](#) بالسنة. السنة والمستحب والمندوب كلها المراد بها شيء واحد. والفرق بين الواجب والمستحب ان الواجب ما امر الشارع به امرا جاسما. بمعنى انه رتب الثواب على الفعل ومن ترك عوف والمستحب رتب الشارع الثواب عن الفقه - [00:00:48](#) الليل يكون اذ كل منهما طاعة لكن يختص المستحب والتطوع والمندوب لانه لو تركه عمدا لا يعاقب. هل الفرق بين الواجب والمستحب؟ لان الواجب لو تركه عمدا لا لعذر اذ يعاقب على فقر اما في الدنيا واما في الآخرة ان كان يسمى خطاب معين لن يستحقه وان لم يكن كذلك ان يدري - [00:01:18](#) في الآخرة ان لم يعفو الله تعالى عنه. واما التطوع المستحب والسنة هذا لو تركه عمدا لا يعاقب وعليه يبني مسألة مسألة الاكثار امر بالمعروف والنهي عن المنكر انه لا ينكر على الناس ويشدد عليهم في ترك - [00:01:48](#) اعلم يعاقبهم الله تعالى اهل الشر. وانما يكون يكون الانكار فيما لو تركوه لعاقبهم الله تعالى عنه. الى انكار يقول فيه ترك الواجبات. لا في ترك المستحبات. كما انه يكون في فعل المحرمات لا في فعل - [00:02:08](#) المكروهات صيام الشرع مضى معنا له امسك بنية عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس قلنا هذا نوعان واجب ومستحب. الواجب الشريعة على ثلاثة انواع يعني الواجب من الصوم ثلاثة انواع. الاول - [00:02:28](#) ما يجب للزمان نفسه. يعني ما كان مختصا بزمن معين شهر معين وهذا الفرق كما هو معلوم عندكم هو شهر رمضان وغدا يختص لا يختص بفرض دون فرض لمن تحقق فيه شرط الايجاب. النوع الثاني - [00:02:48](#) ما يجب لسبب وعلة في ان رتب الله عز وجل من فعل هذا الشيء اليه وجب عليه الصوم وهذا يختص بعض الناس دون البعض هذا كما هو الشأن في في فمن صام في نهار رمضان وكان الصوم عليه واجبا وجامع - [00:03:08](#) شهر رمضان كفارة وهي مرتبة عشق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ما حكم هذان هذه الشهرين يقول الوجوه هي واجب صوم واجب لكن هل هو على كل الناس؟ الجواب لا وانما رتب الله عز وجل على سبب - [00:03:28](#) وعلة من فعل هذا السبب حينئذ وجب عليه. هذا هو النوع الثاني من الصوم الواجب وهو ما يجب العلة وسببه. النوع الثالث ما يجب بايجاد الانسان نفسه. بمعنى ان الانسان مسلم يوجب على نفسه صيام ايام على - [00:03:48](#) اما التتابع واما سبل متفرقة ونحو ذلك وهذا صوم نذر لله علي ان شفى لي مريض ان اصوم ثلاثة ايام كنت تابعا. حينئذ نقول حكم صيام هذه الايام الثلاثة الوجوب. ما الذي اوجبها؟ هو - [00:04:08](#) الانسان اوجبها على الم حينئذ صار صيام فيه شرع الواجب على ثلاثة انواع ما يجب للزمان وهذا خاص رمضان هو عام بالامة كلها بشرطه والثاني ما يجب بسبب وعلة في الكفارات. والثالث ما يجب - [00:04:28](#) الانسان نفسه. ابن القيم رحمه الله تعالى فيما سبق بين النوع الاول وهو الصوم الذي يتعلق بجميع الامة وهو تعامل او صوم شهر رمضان. مواضعها. الذي يقام الواجب كما علمنا هو التطوع. التطوع هو السفر - [00:04:48](#)

من تطوع خيرا فهو خير له. والصوم المستحب او المندوب عند اهل العلم الشريعة نوعان نوع يطلق عليه بانه صوم او نفل مقيد. ولو ان يقابله قبل المقيد المطلق. ثم نوعان من - [00:05:08](#)

كما هو الشأن في الصلاة. الصلاة منها واجب ومنها مستحب. وكذلك الصدقة منها واجب وهو الزكاة ومن المستحب وكذلك الصوم كما هو معنا هنا وكذلك الحج على المشروع عند اهل العلم منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب - [00:05:28](#)

والصوم على جهة الخصوص الندب والمستحب نوعان. ندب معين حدده الشارع بصفة معينة بعدد معين في وقت معين وندب مطلق اطلقه الشارع. وجعل العهدة فيه على على المكلف. اذا الصوم نوعان - [00:05:48](#)

عن قوم معين مثاله كصوم يوم الاثنين. هذا صوم معين لان الذي عينه للمكلف هو الرسول صلى الله عليه وسلم اذ جاءت التشريع مخصوصة بالكتاب والسنة. فما عينه الله عز وجل بطلب يوم معين فالاثنين والخميس ويوم - [00:06:08](#)

عرفة وعاشوراء والتاسع هذه كلها عينها الشاعر يعني خاصها وذكرها ونص عليها ورتب عليها ثوابا معين ثواب معين قد يكون معلوما كما في بعض النصوص في يوم عرفة يوم عاشوراء وقد لا يكون معلوما كما جاء في يوم الاثنين - [00:06:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب ان هذين اليومين تعرض فيهما الاعمال على الرب جل وعلا واحب ان تعرض اعمالى وانا صائم هذا فضل كذلك خاص بهذين اليومين. ما يقابل المعين المطلق وهو الذي ينشئه الانسان من جهة نفسه - [00:06:48](#)

كصوم يوم الثلاثاء مثلا هذا لم يرد فيه نصه لا من جهة السنية ولا من جهة الكراهة وكذلك صوم يوم الاربعاء او انه صوم سرده ولم يكن ذاك منصوصا في الكتاب او السنة. هذا يسمى نفلا مطلقا. يبني على هذا التفريط مسائل - [00:07:08](#)

اذا كان عندنا صوم مطلق فصوم معين عندنا مسائل. اولها ان الذي يعين هو الشارع. فليس للمكلف ان يخص يوما بعينه ويلتزمه فان فعل ذلك حينئذ نقول هذا بدعة. لو التزم ان يصوم يوم الثلاثاء مثلا كل يوم ثلاثمائة فهو صائم - [00:07:28](#)

نقول التزامك بصوم هذا اليوم بدعة. لماذا؟ لان تعيين يوم معين وتخصيصه بالصوم انما هو للرب جل وعلا. لانه لا يخص يوم الا لمزية فيه. يعني له مزية على غيره. واذا كانت ذلك فعندنا طاعة - [00:07:48](#)

مهمة يجب ان يعلمها كل مسلم. وان يفقه هذه القاعدة وان يطبقها هو في نفسه وفي غيره وفيما يحيط به من الامور وهي ان العبادة توقيفية. فلمتان تحفظها عبادة توقيفية بمعنى انه لا يجوز - [00:08:08](#)

المسلم ايا كان نوعه ان يتقرب الى الله تعالى بعبادته. سواء كانت عبادة قلبية في القلب او عبادة لسانية بالذكر او عملية بالجوارح والاركان الا ويكون ذلك الشيء منصوص الكتاب والسنة يعني اذن لك الله عز وجل بهذه العبادة. فان فعلت فعلا سواء كان بالقلب او - [00:08:28](#)

بالنساء او بالعمل بالجوارح والاركان ولم يكن ثم دليله من كتاب او سنة حينئذ هو هذا البدعة. ما هي البدعة ان تتعبد لله عز وجل بما لم يشرعه. ولذلك قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من - [00:08:58](#)

ما لم يأذن به الله. اذا اذا فعلت شيئا لم يأذن به الله تعالى لك صيرت نفسك شريكا لله تعالى ان الذي يحفظ حكما شرعيا هو الله عز وجل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:09:18](#)

قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اذا الذي يخصص بان هذا النوع هو عبادة هو الشارع هو الله عز وجل هو الرسول صلى الله عليه وسلم. واما المكلف فليس له الا ان ينظر في الكتاب والسنة ان كان اهلا - [00:09:38](#)

او ان ينظر في اقوال اهل العلم ان لم يكن كذلك حينئذ يلتزم ما يذكره اهل العلم. اذا اذا عرفنا ان الصيام منه معين اذا لا نعين الا الشارع لان العبادة توقيفية. فلا يشرع العبد من نفسه شيئا ما الا ويكون دليله - [00:09:58](#)

الكتاب والسنة. الامر الثاني الذي يترتب على هذا التفريط بين الصيام المطلق وصياما المعين المنصوص ان الصيام المقصوص لا يصح ان يجمع بين عمليين لعمل واحد. يعني لا تتداخل النيات في عمل واحد. اذا قيل بان مثلا صيام ست من شوال هذا صوم معين على الصحيح فيه خلافين - [00:10:18](#)

منهم من يرى انه صوم مطلق وعليه فلا يريد المثال. اذا قيل بان الصيام ستا من شوال صوم معين. الذي عينه الشارع وصيام ايام

البيع الثلاثة هذه صوم معين. حينئذ لا يصح ان يجمع الثالث عشر - [00:10:48](#)

والرابع عشر والخامس عشر مع صوم احد الايام الست. فان فعل حينئذ نقول قد جمعت بين نيتين معينتين في يوم واحد فقد نويت في الثالث عشر انه صوم عن ايام البي. ونويت به في نفس الوقت انه من الايام - [00:11:08](#)

نقول هذا لا يجزئ. لا يجزي لا عن الايام البيض ولا يجزي عن الايام الست. وانما يكون نفلا مطلقا. حينئذ لا يصح الجمع بين المعينين بنيتين او نية واحدة في عمل واحد نقول هذا لا لا يوجد بخلاف - [00:11:28](#)

فانه يجزي ان تجمع بين صوم يوم الثلاثاء مثلا وان يكون يوما من ايام الست او يقع يوم الثلاثاء الثالث عشر او الرابع عشر او الخامس عشر. والشأن كذلك في الصلاة لا يصح ان يجمع بين النفل المطلق بين النفل المعين - [00:11:48](#)

مع نفل معين اخر رزقته كثير من الناس انه قد يقوم مثلا بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر فاذا ان يصلي الركعتين المسنونتين للطواف فيجمعها مع ركعتي الفجر نقول لا تصح لا عن ركعتي الطواف - [00:12:08](#)

ولا عن ركعتي الفجر. لماذا؟ لان هذه معينة عينها الشارع بمكان معين. بوقت معين بقراءة معينة وكذلك راتبة الفجر باتفاق اهل العلم انها من المعين. فاذا صلى ركعتين ونوى بهما انهما عن الطواف وعن - [00:12:28](#)

فجر السنة تقول لا تجزئوا لا عن ركعتي الطواف ولا عن ركعتي الفجر. لماذا؟ لان القاعدة ان المعين لا يدخل تحت المعين وانما يدخل المطلق تحت المعين العكس كذلك. فاذا دخل المسجد فسنة تحية المسجد - [00:12:48](#)

هذه نخل مطلق. فاذا نوى بها تحية المسجد ونوى بها ركعتي الفجر حينئذ نقول صح. لماذا؟ لانه ليس عندنا الا معين واحد هنا كذلك الصوم نقول لا يصح ان يجمع بين معين ومعين فيخرج الأيام الست بأيام خاصة - [00:13:08](#)

ايام البيض بايام خاصة ولا يجمع بينهما. وهذا بناء على ان الصحيح في الايام الست هي صوم معين. ومن رأى من اهل العلم قال لها نفل مطلق هل صح ان يجمع بين ايام البيض وهذه الست؟ من المسائل المتعلقة بالترقية بين النوعين - [00:13:28](#)

ان المعين لا يجزئ فيه الا اذا ضيق النية من الليل. يعلم البعض او الكثير ان الصوم جاء في الاحاديث سيذكره ابن القيم هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصبح صائما ثم يسأل اهله هل عندكم من شيء - [00:13:48](#)

يأكله ويقولون لا فيقول اني اذا صائم. فينشأ النية بعد طلوع الفجر. يعني قد يرضى الانسان لا يأكل ولا يشرب ولا يحدث نفسه بالصيام. تأتي الساعة الثامنة التاسعة العاشرة. فيقرأ على الصوت فيقول اني للصائم. نقول هذا يجوز في ماذا؟ يجوز في -

[00:14:08](#)

الصوم المطلق. واما الصوم المعين فلا يجزئ. لا يترتب الثواب عليه. فمن نوى بصومه يوم عرفة لابد الا يطالع عليه الفجر الا وقد نوى انه يريد صوم يوم عرفة. واما اذا اصبح ثم نوى حينئذ لا يجزئ. يجزئ عنه - [00:14:28](#)

نفلا مطلقا ولا يجزئ عنه نفلا معين. اذا النفل المعين لابد ان يبيت النية. بمعنى انه لابد ان تكون موجودة قبل طلوع الفجر فان طلع عليه الفجر ولم ينوي الست او البيض او الاثنين او الخميس حينئذ نقول هذا لا - [00:14:48](#)

عن ذلك اليوم فمن صام خمسة ايام وقد نوى انها من صيام الست من شوال واليوم السادس مثلا لم ينوي الا عند الزوال. هذا لقد صام خمسة ايام ونصف. ولم يصم الست الايام. وان صح اليوم السادس على انه صوم. لكنه يكون صوما - [00:15:08](#)

مطلقا لا صوما مقيد. اذا لا بد من تبييت النية قبل طلوع الفجر في صوم يوم الاثنين والخميس والبيض وما سيذكره المصنف هنا رحمه الله تعالى اذا الصوم منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب والمستحب هذا نوعان منه مطلق ومنه مقيد. قال ابن - [00:15:28](#)

ابن القيم هنا رحمه الله تعالى كان صلى الله عليه وسلم يصوم. يعني نفلة حتى يقال يعني يظن الصحابة انه لا يفطر. يعني لكثرة صيامه يواصل الصوم يسرد الصوم. حتى نقول انه لا يبطل. ويفطر يعني يترك الصوم حتى يقام - [00:15:48](#)

تارة يعني تارة يسرد الصوم سردا حتى يظن الصحابة انه لا يخطئ. وتارة يترك الصوم فلا يصوم يوما ما احد يقال انه لا لا يصوم. وما استكمل صيام شهر غير رمضان. يعني لم يصم شهرا كاملا من اوله لآخره - [00:16:08](#)

الا شهر رمضان. وما كان يصوم في شهر اكثر مما يصوم في شعبان. اذا اكثر ما يصوم ولم يستكمله هو شهر شعبان واما استكمال

الشهر كاملا من اول يوم الى اخره فهذا من خصائص شهر رمضان ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه - [00:16:28](#) وسلم انه صام رجبا كاملا ولا محرما كاملا وانما اكثر ما صامه هو من شهر شعبان ولم يستقبله ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه وان قل. فان كانت البيض او ثلاثة ايام كما سيأتي من كل شهر. ولم يصم الثلاثة الا شهر - [00:16:48](#) سردا كما يفعله بعض الناس حرم. ولا صام رجبا يعني كاملا. ولا استحب صيامه يعني لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب صيام شهر رجب بل روي عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجه والحديث ضعيف - [00:17:09](#) لم يوقع النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يصح عنه انه نهى عن صوم رجب. وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وسئل عن استحباب او لماذا تتخير وتتحرى هذين اليومين - [00:17:29](#) قال انهم انهما يوم ان تعرض فيهما الاعمال على الرب جل وعلا واحب ان يعرض عملي وانا صائم. وقال ابن عباس والاثنين والخميس كما ذكرنا هو من اليومان هو هما من اليومين المعينين. فلا بد من تبيت النية - [00:17:49](#) وقال ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في سفر ولا حضر هذا الحديث ذكره النسائي وكان يحض على صيامها كان يحض على صيامه كما جاء في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:18:08](#)

من كان منكم صائما من الشهر ثلاثة ايام فليصم الثلاث البير وهي ثلاث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وسنده حسن واخرج احمد والنسائي من طريق سفيان قال حدثنا رجلان محمد المحاكيم عن موسى ابن طلحة عن ابن الحودة - [00:18:29](#) عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا بصيام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. واسناده اذا كذلك صيام ثلاثة ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر يعتبر من الصيام المعين. فلا بد فيه من - [00:18:49](#) اللين. وجاء من حديث ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذاك صيام الدهر هل هي ثلاثة ايام هي ايام البيض؟ ام انها غيرها خلاف بين اهل العلم؟ والظاهر انها مغايرة لها. فصيام ثلاثة البير هذه - [00:19:09](#) سنة مستقلة وصيام ثلاثة ايام من كل شهر هذه مستقلة. فانزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء فله عشر امثاله اليوم بعشرة ايام. وبالباب عن ابي هريرة عند البخاري ومسلم قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم - [00:19:29](#) بثلاث يعني بصيام بثلاث نعم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وهو في صحيح مسلم عن ابي الدرداء. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على صيام ايام البيض وكذلك اوصى ابا هريرة رضي الله تعالى عنه بثلاث ومنها الا - [00:19:49](#) ساعة شهر الا وقد صام منه ثلاثة ايام. واما حديث لا يفطر ايام البيض في سفر ولا حضر هذه هذا الحديث ضعيف. وقال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام. ذكره ابو داود والنسائي وسنده حسن -

[00:20:09](#)

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن يبالي النبي صلى الله عليه وسلم من اي الشهر صامها؟ ذكره مسلم ولا التناقض بين هذه الاثار. يعني ايام البي محدودة. ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ثلاثة ايام لكل شهر انت مخير - [00:20:29](#) اما تجعلها متتالية واما ان تجعلها متفرقة اما ان تجعلها في اول الشهر او في اوسطه او في اخره فالامر اليه. وقالت حافة رضي الله تعالى عنها اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صيام - [00:20:49](#) يوم عاشوراء. هذا صوم معين. والعشر يعني العشر من ذي الحجة. المراد بها التسع. لان اليوم العاشر يوم الارض وهو محرم صيامه باجماع المسلمين. وهذا من باب التغريب وثلاثة ايام من كل شهر - [00:21:09](#) وركعتا الفجر. ذكره الامام احمد رحمه الله تعالى. وفي اسناده ابو اسحاق كوفي الاشجعي مجهول الحديد فيه فيه نظام. وذكر الامام احمد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم تسع ذي الحجة - [00:21:28](#) ويصوم عاشوراء وثلاثة ايام من الشهر او الاثنين من الشهر والخميس وفي لفظ الخميس والمثبت مقدم على الناس ان صح. وهذا الحديث كذلك فيه شيء من النظر من حيث الثبوت. يعني لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:21:48](#)

تصوم التسع من ذي الحجة. حديثان الواردان فيهما شيء من من الضعف. وعائشة رضي الله تعالى عنها تقول لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم يوم ثم صام هذه العشر - [00:22:09](#)

ولكنها داخلة في مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح احب الى الله تعالى من هذه الايام والعمل الصالح لا شك انه يشمل الصوم. الصوم يكون داخلا في هذه الايام العشر. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:22](#)

قد صامها هذا لم يثبت بطريق صحيح. واما صيام ستة ايام من شوال فصح عنه انه قال صيام يا مع رمضان يعدل صيام الدهر من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال فمن صام الدهر يعني - [00:22:42](#)

اجر من اجله لا من فعل نفسه وانما يكون في الاجر والثواب. من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال اذا لابد ان تكون في شوال ولو اوقعها في ذي القعدة لم يموت. ثم هي ست لو اوقعها خمسة لم تجزئ. واذا اوقعها زائدة في ليل ما - [00:23:02](#)

الا السدة منها هي المجزئة وما زاد يكون نقلا مطلقا. وقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان المراد به من صام رمضان ممن وجب عليه اداء رمضان يعني تم خلاف بين اهل العلم هل من صام رمضان ولم يقضي ما عليه؟ هل له ان يصوم هذه الست ام لا؟ نزاع بين اهل العلم - [00:23:25](#)

صحيح ان يقال ان المراد في الحديث من صام رمضان ممن وجب عليه اداء الصوم لانه مر معنا المريض لا يجب عليه الصوم. وان المسافر لا يجب عليه الصوم. ما الذي وجب عليه في شهر رمضان؟ الذي وجب عليه هو - [00:23:49](#)

لان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة يعني فعليه كافرا فعليه عدة من ايام اخرى ثم لم يقيد الرب جل وعلا هذه الايام الاخرى. قال فعدة من ايام الاخر حينئذ يصدق على شوال ويصدق على ذي - [00:24:09](#)

ومحرم الى ان يأتي رمضان الاتي لنيل اطلاق له الله عز وجل العنان في كونه يصوم هذه الايام في اي موضع فاذا كان كذلك حينئذ يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي من وجب عليه. واما من وجب عليه القضاء - [00:24:29](#)

لقد جعل الله عز وجل ممدوحة في ايقاع الصوم في اي ايام شاء. حينئذ من صام وعليه قضاء يجوز له ان هذه الست ثم بعد ذلك متى ما شاء اتى به في القضاء ولذلك عائشة رضي الله تعالى عنها كانت لا تصوم القضاء الا في شعبان - [00:24:49](#)

هي معلومة انها ممن يحرص على صيام هذه الست. وقد اقرها النبي صلى الله عليه وسلم. ثم وقت هذه الست قال اهل العلم اول ما يصدق علي انه من شوال ويجوز فيه الصوم والثاني من شوال. لان اليوم الاول هو يوم العيد. ويوم العيد - [00:25:09](#)

هذا بالاجماع انه يحرم الصوم. اليوم الثاني هذا ليس من العيد وانشاء العامة الناس فقدان العيد وتالت العيد ورابع وعاشر هذا يعتبر من الاصطلاح الذي دار عليه الناس واما في الشرع فلا يكون التالي عيدا لان لو كان التالي عيدا لحرم فيه الصوم ولو كان الرابع -

[00:25:29](#)

عيدا لحرم فيه الصوم لان العيد هو الصوم لا يجتمعان. اذا اول وقت يصح ايقاع فيه هذه الايام الست هو الثاني من شوال ويستحب تتابعها ويجوز تفرقها. ثم قال رحمه الله تعالى واما صيام يوم عاشوراء فانه كان - [00:25:49](#)

هو صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وذلك قبل فرضه في رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه. اذا يوم عاشوراء يعتبر من الصيام التطوع. وجاءت -

[00:26:09](#)

انه يصام قبله يوم او بعده يوم. والذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع. وجاء في رواية لاصومن يوما قبله او يوما بعده. فالمرتبة حينئذ تكون على نوعين. اما ان يصوم - [00:26:33](#)

التاسع والعاشر فان عجز عن صيام التاسع في ليلة انتقل الى المرتبة الثانية وهي صيام العاشر. واما صيام الثلاثة الايام والعاشر والحادي عشر هذا جاء فيه حديث لكنه ضعيف. فحينئذ لا يعدل اليه الا اذا شك في دخول الشهر وكان من باب الاحتياط - [00:26:53](#)

نصوم هذه الثلاثة الايام واذا صام يوم عاشوراء مفردا دون صوم يوم قبله او يوما بعده هل هو مكروه ام لا؟ تم نزاع بين اهل العلم. والصحيح انه لا لا يكره ويريد صومه دون كراهة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه في المدينة الا وهو مفرد. ودل على انه

المخالفة انما تقع بصيام يوم قبله فان تركه بقيت السنة على حالها. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح ان يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:27:36